

اوضاع الحقوق و الحريات في العراق

تقرير مقدم من تحالف الحريات في العراق الى مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة

العراق 2014

المقدمة :

شهد المجتمع العراقي و على مدى السنوات الاربعة الماضية تغيرات بالغة الأهمية, حيث كانت الحقوق و الحريات تمثل المفصل الاساسي المعرض للانتهاكات من خلال قمع الحقوق والحريات الاساسية من قبل أجهزة الامن والمخابرات من جهة و من قبل مجموعات الارهابية من جهة اخرى .

و في حين كان المجتمع العراقي غائبا عن المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية , يضاف اليها التفكك الاقتصادي الناتج عن الصراع الداخلي بين الكتل السياسية التي ادى الى عدم الاستقرار , و جعل الوضع اصعب على المواطن بسبب خلل عمل المنظومات الكهربائية و سوء تدفق إمدادات النفط وضعف الخدمات العامة او انعدامها في كثير من الاحيان... وأستمر هذا الحال مما ادى الى زيادة الشعور بان الحكومة الاتحادية لم تتمكن من تلبية حاجات الشعب العراقي.

التحدي الكبير لحماية الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور في باب الحقوق والحريات, هو وجود نصوص جيدة ولكن يبقى السؤال في اذهان المواطنين ومنظمات المجتمع المدني عن (مدى تنفيذ أو ترجمة هذه الحقوق والحريات الى ممارسات فعلية)

استمرت العملية السياسية و ادارة البلد رغم الصعوبات من عام (2010 الى 2014) ونحن في تحالف الحريات¹ , حتى تاريخ كتابة هذا التقرير رصدنا و نرصد الكثير من الانتهاكات في مجال الحقوق والحريات الاساسية في العراق .

لذا تقريرنا يتناول بشكل محدد الحقوق والحريات الواردة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية² ويركز بشكل خاص على الحريات العامة.

1. تقييد الحقوق والحريات.

منذ عام 2010 استمرت حالات التقييد على الحقوق والحريات من قبل الحكومة العراقية في حالات الطوارئ المستمرة في بعض المحافظات العراقية بذريعة الوضع الامني , واحتجاز الكثير من المواطنين في معتقلات علنية و سرية بدون إجراءات قضائية وهذا يعتبر انتهاك لحق مطلق لا يمكن تقييده متمثلا بحق المحاكمة العادلة , و ايضا تقييد حق التنقل والتحرك , وحق الحصول على المعلومات , والكثير من القيود على الحقوق والحريات الأساسية الاخرى.

تستند الحكومة العراقية في تقييد الحقوق والحريات على خلل دستوري موجود في المادة 46 من الدستور العراقي والذي ينص: ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق أو الحرية))³.

¹ تحالف الحريات :تجمع من منظمات المجتمع المدني تضم 20 منظمة على مستوى العراق تأسس بدعم من الامم المتحدة سنة 2007 و نفذت مشروع تعديل مادة تقييد الحقوق والحريات في الدستور العراقي .

² العراق صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1976/3/23.

اصل المشكلة:

- لقد سعى المشرع العراقي عند صياغته بند تقييد الحقوق والتي هي المادة 46 في الدستور العراقي الى حماية الحقوق من ان تنتهك بتشريع وذلك بالإصرار على انه لا يمكن لقانون من هذا القبيل أن ينتهك " جوهر " الحق.
- المشكلة هي أن هذه الصياغة تتعرض الآن لانتقاد لاذع لأنها تتناقض مع العهد الدولي الاول المادة 4 ومع اهتمامات و مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان المعاصر حيث ان الدستور العراقي يمنح الحقوق والحريات الى المواطن العراقي في اكثر من ثلاثون مادة ولكن يأتي ويسلبها منه في مادة واحدة ويمكن البرلمان والحكومة من تقييد كل هذه الحقوق والحريات بدون ضوابط كافية.
- ويمكن القول أن جوهر احد الحقوق ليس دائما ما هو المطلوب مراعاته عند تقييد أحد الحقوق فالتقييد قد يزيل جوهر الحق احيانا ، ولكن لغرض ما ، أو لفئة من الناس أو لفترة ما أو رهنا ببعض الضمانات الإجرائية .
- والمشكلة الثانية في قضية " الجوهر " وهي أنه قد يصعب تعيين ما هي " جوهر " أحد الحقوق.

ضمانات حماية الحقوق إزاء آلية التقييد .

- من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات اللانحوية لقد فضلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الكندية العليا و محكمة جنوب أفريقيا الدستورية (إلى جانب صكوكها الدستورية والدولية ذات الصلة) وجود الضمانات التالية :-
- 1- إقامة ترابط منطقي بين القيد (أي القانون الذي يقيد الحق) والضرر المراد تداركه فيبرر تقييد الحق .
 - 2- اختبار مدى التناسب الذي يقضي بعدم تقييد الحق إلا في حدود ما هو ضروري لحماية المصلحة العامة أو لمنع وقوع ضرر اكبر .
 - 3- تثبيت قيم او معايير يمكن أن يختبر بها التقييد ، حسب الاقتضاء .

³ 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي انتهى فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

التوصية:

- تعديل المادة 46 من الدستور العراقي. والمادة البديلة المقترحة ((لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في هذا الدستور الا بقانون وبقدر ما يكون التقييد ضروريا في مجتمع ديمقراطي قائم علي حقوق الانسان مع مراعاة طبيعة ذلك الحق , اهمية الغرض من تقيده و طبيعة التقييد , مداه و مدته الزمنية , واي الوسائل اقل حصرا لاضرارة لتحقيق الغرض منه))⁴

2. التكفير بسبب حرية الفكر والدين و العدل.

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (18)⁵ حرية الفكر والوجدان والدين ، وحيث إن هذه المادة واضحة وصريحة من حيث الصياغة والمضمون وخصوصا فيما يتعلق بالفكر والدين فإنها تعتبر احد أهم الركائز الأساسية لبناء مجتمع يتمتع بالوعي والنضج الفكري على أساس أن الإنسان يتمتع بحق طبيعي في الاعتقاد وليس هناك من يملك القوة للتحكم في الطريقة التي يذهب إليها الإنسان في التفكير بالطريقة التي تحقق له مكامن الإبداع والاستمرار ، وعلى أساس أن الأديان تعتبر مذاهب فكرية وروحية فلاإنسان أن يتمتع بحرية اعتناق الدين الذي يرى فيه انسجام واطمئنان في حياته بدون ممارسة اي ضغوطات أو قمع لجعله يذهب إلى مذهب فكري أو ديني دون آخر .

في واقع العراق المشكلة تتكون جذورها من التشريعات وصولا الى الاجراءات ((من الهوية الى التكفير))

1- الحق في تغيير الدين والمعتقد: يمكن في العراق ان يقوم الانسان بتغيير دينه او معتقده من اي دين الى الاسلام، لكن غير ممكن تغيير الدين من الاسلام لأي دين اخر، مما يعتبر تمييز وتفضيل لدين معين (دين الاغلبية) على الاديان الاخرى (الاديان الاقلية) وحتى لو حاول شخص ما تغيير معتقده من الاسلام الى معتقد اخر فذلك ممنوع من الناحية القانونية، ويعتبر خارج الملة من الناحية الاجتماعية، ويعتبر مرتد من الناحية الشرعية، وهناك العديد من الحالات التي تم قتلهم واحتجازهم بسبب محاولة تغيير الدين منهم القس عبدالله والذي تحول هو وعائلته من الاسلام الى المسيحية وهو لازال مفقود لا يعرف له مكان.

⁴ المادة البديلة تم تقييمها الى لجنة التعديلات الدستورية في المجلس النواب العراقي من قبل تحالف الحريات في أجتتماع رسمي باسم 162 مؤسسة مجتمع مدني في عام 2007.

⁵ 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

2- **اضطهاد رموز الاديان الاخرى:** تقوم جهات رسمية وبحلة دينية باضطهاد ابناء الاديان الاخرى غير الاسلام ، على سبيل المثال قام ديوان الوقف الشيعي بهدم بيت حضرة بهاء الله / بني البهائيين الكائن في بغداد/الكرخ في الشهر كانون الاول 2013 والذي كان يعتبر اهم الاماكن المقدسة للديانة البهائية في العالم، وبعد كل الاعتراضات من قبل البهائيين والشكوى لدى رئيس مجلس الوزراء ومحافظ بغداد مع ذلك تم هدم البيت المقدس والان باشر ديوان الوقف الشيعي ببناء جامع على موقع البيت.

الهوية في العراق:

1- ان العراق ومنذ عام 2006 الى 2014 شهد صراعات على الهوية الدينية ،الطائفية ، السياسية ، القومية والعرقية ، وقد أثبتت التجارب ان الهوية كلما تخذقت في مثل هذه العناوين المذكورة سلفا فان ذلك يمثل ارض خصبة للصراع والتناحر والاختلاف الهدام ، ومن هنا فان الشرارة الأولى للاختلاف غير البناء والصراع وإهدار الهوية الوطنية ستندلع .

2- إن التجربة العراقية الحديثة قد مرت بمثل هذه الصراعات التي كان العامل الأساس فيها ضعف الانتماء الوطني للمواطن بسبب ميول هوية الإنسان العراقي إلى أن تكون هوية طائفية دينية قومية أكثر مما تكون هوية وطنية تحقق مصلحة الشعب العراقي بمختلف أطيافه واعتقاداته وبالتالي تحقق الاستقرار والتعايش والازدهار في العراق ، هذه من ناحية ومن ناحية أخرى غياب النظام السياسي والإرادة السياسية للدولة لتحقيق الهوية الوطنية للمواطن العراقي التي تتطلب سن قوانين وتشريعات تحد من التخندق الضيق وتحاسب من يساهم في هذا التخندق من خلال إجراءات تنفيذية صارمة نابعة من هذه الإرادة السياسية والنظام السياسي في العراق .

3- من هذا المنطلق وغيرها من المنطلقات فان مؤسسات المجتمع المدني في العراق تعتقد بان احد الأسباب الرئيسية للصراع والتناحر هو تبني النظام السياسي وحتى التشريعات في العراق سياسات نابعة من تخندق طائفي وديني وقومي ، وهذا ما اثر سلبا بالتالي وكنتيجة منطقية وطبيعية على التشريعات والقوانين والإجراءات التي تمس حياة المواطنين ومصالحهم وانتمائهم الوطني ومن الامثلة على ذلك التقسيم الطائفي للهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس الرئاسة ..يتكون من رئيس و نائبين ، الرئيس كردي و النائبتين احدهما شيعي والآخر سني) ، ونفس الكلام ينطبق على رئاسة البرلمان ورئاسة الوزراء حتى في الهيئات المستقلة⁶ (فمثلا في المفوضية المستقلة للانتخابات فمجلس المفوضين مقسمون حسب الطوائف والقوميات)

المشكلة :

احد هذه الإجراءات التي يجب مراجعتها وإصلاحها هي وجود (الديانة) في هوية الأحوال المدنية العراقية ، وحيثما ننتقل من مفهوم المواطنة دستوريا فإننا نعتقد بان التعرف على دين المواطن أو مجرد قيام الدولة بتشخيص دين المواطن من خلال أهم وثيقة مدنية وجدت لتترجم المواطنة فان ذلك أمر غير قانوني ومتناقض مع الدستور الاتحادي بالإضافة إلى عدم جدواه ، لطالما إن الدولة العراقية لا تميز بين مواطن وآخر على

⁶ الهيئات مثل (هيئة النزاهة، مفوضية العليا المستقلة للانتخابات)

أساس الدين حسب الدستور فلا نرى إن ذلك أمر ضروري بل بالعكس أصبح أمرا خطيرا حيث تسبب في قتل وتهجير الكثير ممن ينتمون لأقليات دينية في العراق من قبل الجماعات المسلحة والتي في معظمها مرتبطة بأحزاب وكيانات وجماعات سياسية ودينية تمثل السلطة التشريعية والتنفيذية مارست العنف ضد المواطنين وأيضا رصدت مؤسسات المجتمع المدني وجود تمييز ديني و طائفي في توفير فرص العمل في القطاع العام.

التكفير على الهوية :

العراق كان وما يزال من ابرز ضحايا التكفير ،حيث إن التكفير بالعراق اخذ منحنيات متعددة كالتكفير الديني والمذهبي الطائفي والسياسي الذي ادى الى تكفير و تهجير و قتل الاف المواطنين على الهوية⁷بالاخص الاقليات المسيحية و المندائية ، وما نريد أن نعرض عليه في هذا الصدد هو التكفير الديني على أساس ارتباطه بهوية الأحوال المدنية التي تبرز هوية المواطن الدينية وبالتالي يكون عرضة للتكفير وأيضا قانون الأحوال الشخصية الذي يقيد المواطن من ناحية الزواج من الأديان الأخرى المتعايشة ، المفاجئ بالأمر هو أن الدولة ونظامها السياسي يحارب التكفير من ناحية ويمارسه بحق المواطنين من ناحية أخرى وهذا تناقض آخر في ادعاء الحكومة وصناع القرار في العراق بحفظ وصون الحريات ومنها حرية الاعتقاد والفكر .

إن هذا الأمر فتح الباب للاجتهادات والتأويلات التي مارستها جماعات مسلحة مرتبطة بمؤسسات دينية وسياسية جزء منها مرتبطة بالحكومة والدولة أن تمارس العنف والقتل بحق المواطنين على أساس الفكر الذي يعتنقونه.

التوصيات:

- 1- مراجعة مسالة وجود فقرة (الديانة) في هوية الأحوال المدنية العراقية وإلغائها من الهوية.
- 2- سن قانون مدني يعطي الحرية للمواطنين من أديان مختلفة للزواج وحفظ حقوقهم وفق للقانون وبغض النظر عن دينهم.
- 3- ازالة اماكن العبادة في دوائر الدولة باعتبار ان الدولة لا يجب ان توفر اماكن عبادة لديانة معينة دون ديانة اخرى.
- 4- حماية من يغير دينه او معتقده.
- 5- سن قوانين واجراءات رادعة لحماية ابناء الديانات الاقلية في العراق وحماية رموزهم من الاضطهاد.

⁷ حسب تقرير المنظمة الدولية للهجرة (IOM) نزح حوالي 1,600,000 مواطن داخل العراق بعد هذا التفجير.

4. حقيقة الواقع الإعلامي العراقي و سبل الارتقاء به.

وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((لكل إنسان الحق في حرية التعبير))⁸ من المؤكد أن أي حديث عن حرية التعبير و الصحافة و ضمان سلامة الإعلاميين لا يمكن تناوله بمعزل عن الحالة العامة للمجتمع، و قد نجم عن هذا تضارب عارم بين توجهات الصحفيين لممارسة العمل الصحفي بحرية من جهة و كوامن المجتمع العراقي و توجهات قواه المتنوعة، و قد راح كثير من الصحفيين ضحية هذا الصراع. و قد كان اغتيال الصحفي هادي المهدي في بيته في مطلع العام 2011 من ذروة مآسي وضع الصحفيين العراقيين، جاء بعده اغتيال الصحفي كاوة كرمياني في اقليم كردستان و الاعتداء على اعداد كبيرة من الصحفيين مطلع هذا العام حسب التقارير المعتمدة منها تقرير مركز ميترود للدفاع عن الصحفيين .

و قد تم رصد أكثر من اعتداء على الصحفيين ، من قبل كبار المسؤولين، بدءاً من حمايات رئيس الوزراء وصولاً إلى منتسبي الشرطة و الامن .

و في هذا السياق ما تزال مؤسسات السلطة التنفيذية بشكل صارخ، و بدرجة أقل السلطة القضائية، و بدرجة أقل كثيراً السلطة التشريعية، تحجب المعلومات عن الصحفيين و تبعدهم بالقوة عن مواقع التغطية الإعلامية بذرائع متنوعة، لكن الأصل هو غياب تشريع (أو عدم تطبيقها) يحمي حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة.

كما إن الإعلامي تستعين به السلطة عندما تريد الترويج الدعائي لـ " منجزاتها العظيمة "، لكنها تعامله كما يعامل المصاب بالبرص عندما يسعى إلى كشف إخفاق أو فساد، وخلال سنوات الماضية تم سيطرة الحكومة – مكتب رئيس الوزراء على مؤسسة (شبكة الاعلام العراقي) التي تمول من المال العام و شراء ذمم القنوات و المؤسسات الأخرى بسبب سوء استخدام الاموال العامة .

التوصيات :

و من هذا المنطلق فالشيء المؤكد هو أننا في العراق بحاجة إلى:

1. تعديل المادة 38 من الدستور بشكل يضمن حق الإعلامي بالوصول إلى المعلومات و نشرها بدون عراقيل بذرائع متنوعة، في مقدمتها ذرائع الأمن الوطني.
2. تفعيل و تطبيق القوانين التي شرعت في مجال الاعلام و الصحفيين ، و عدم لجوء القضاء الى قوانين اخرى مثل القانون رقم 111 لسنة 1969 قانون العقوبات العراقية .
3. تبني كل القوى السياسية و الاجتماعية ميثاق حصانة الإعلامي في عمله و سلامته الشخصية، كونه ممثلاً للرأي العام و ليس أداة بيد أي طرف.

5. حق حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

⁸1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

من المعترف به عموماً حول العالم في الوقت الحاضر أن حق الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية. وهذه الحقوق تحميها المواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما ورد في المادة 22 من العهد الأول.

أما القوانين السارية في العراق (بخصوص المنظمات الغير حكومية) فهي:

1. قانون رقم (12) لسنة 2010 ، الصادر عن مجلس النواب العراقي .
2. قانون رقم (1) لسنة 2011 ، الصادر من برلمان اقليم كردستان .

ويرغم اختلاف الترتيب والمصطلحات المختلفة المستخدمة في القانونين المذكورة أعلاه، إلا أنها من حيث الجوهر متشابهة جداً ، كما أن العديد من نصوص هذه القوانين تعتبر محلاً للجدل من قبل منظمات المجتمع المدني في العراق، بما في ذلك قواعد التسجيل والتراخيص، وحقيقة أن جهة التسجيل تكون تحت سيطرة الحكومة، رغم وجود قانون جيد في العراق لاكن هناك ممارسات في التطبيق لا تتسجم مع روح القانون والقواعد المعمول بها دولياً ، وتدخل هذه ممارسات في قضايا الإدارة الداخلية لمنظمات المجتمع المدني ، والنصوص التي تحيز الرقابة الحكومية على أموال وحسابات منظمات المجتمع المدني، وعيوب كثيرة أخرى. ولا يقف الجدل عند هذا بل يعتبر الكثير ان هذه ممارسات تعيق المنظمات من ممارسة دورها في مشاركة حقيقية في بناء العراق و تميل الى السيطرة الحكومة على المنظمات ، لكن من الجدير بالذكر بانه هناك تحسن كبير في تطبيق هذا القانون في اقليم كردستان خلال سنة 2013.

بشكل عام يمكن تلخيص اهم المشاكل القانونية التي تعيق عمل المنظمات الغير حكومية في العراق الى خمسة محاور:

1- تسجيل المنظمات الغير حكومية: بموجب القوانين العراقية النافذة حالياً إن تسجيل المنظمات الغير حكومية هو أمر إلزامي. حتى إن مجموعات المجتمع المدني الغير رسمية (او الغير مسجلة رسمياً) يحظر عليها العمل او مزاولة نشاطات دون الحصول أولاً على ترخيص من الدولة. علاوة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل معقدة و تتطلب تلبية العديد من المتطلبات والتي تجعل من عملية تسجيل منظمة المجتمع المدني الجديدة صعبة للغاية أو شبه مستحيلة خاصة لدى السلطات الاتحادية، حيث تحتاج الى موافقات أمنية وموافقة الادلة الجنائية وموافقة هيئة المسائلة والعدالة مما يستلزم احياناً سنوات لتسجيل منظمة غير حكومية.

2- سلطة التسجيل: السلطة المسؤولة عن تسجيل منظمات المجتمع المدني بالنسبة لمعظم العراق هي دائرة المنظمات الغير حكومية، والتي تعتبر جزءاً من الامانة العامة لمجلس الوزراء، وبسبب تاريخ السيطرة الحكومية على المجتمع المدني في هذا الجزء من العالم إضافة إلى العلاقة الرديئة نسبياً الموجودة حالياً بين الحكومة والمجتمع المدني في العراق، فإن السؤال مطروح هو لماذا يجب أن يكون تسجيل المنظمات الغير حكومية ضمن سلطة الاجهزة الحكومية؟ ان هذا الامر يفتح المجال أمام تدخل الحكومة في قضايا منظمات المجتمع المدني الداخلية وبالتالي السيطرة عليها.

3- تمويل منظمات المجتمع المدني: إن مسألة كيفية تمويل منظمات المجتمع المدني في العراق اليوم لا تزال دون إجابات مقنعة. حيث تتلقى بعض منظمات المجتمع المدني التمويل بشكل حصري من الحكومة وبالتالي يعتبرون أنفسهم أجهزة حكومية او تابعة للحكومة؛ وأخرى يتم تمويلها من قبل مجلس النواب او من قبل أحزاب سياسية وتكون مدافعة عن هذه الاحزاب السياسية و اخرى من التيارات الدينية... ولكن معظم منظمات المجتمع المدني لا تملك مصادر تمويل متنوعة كافية حتى تشعر أنها مستقلة بشكل صحيح. ماعدا اقليم كردستان التي شهدت تحول نوعي عام 2013 وعملاً بالقانون رقم 1 لسنة 2011 قانون المنظمات غير الحكومية حيث قررت حكومة اقليم كردستان صرف مبلغ 15 مليون دولار عبر مقترحات المشاريع التنافسية للمنظمات غير الحكومية والتي

دعمت اكثر من 475 مشروع مقدم من قبل المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان، ولا زالت تعتبر التجربة جديدة وتحتاج الى تقييم وتقويم.

4- **التدخل السلبي للحكومة والاحزاب في عمل المنظمات:** ان استقلالية عمل المنظمات الغير حكومية في العراق على المحك حيث تتدخل الحكومة في تفاصيل عمل المنظمات الغير حكومية ومحاولة السيطرة عليها من جانب، ومن جانب اخر فرض اجندات حزبية وايدولوجية على المنظمات الغير حكومية والتي هي بعيدة كل البعد عن نهج المجتمع المدني. ان القوانين الحالية لا تضع اي معايير لحماية استقلالية المنظمات الغير حكومية من التدخلات.

5- **المنظمات الاجنبية في العراق:** تخلق الأنظمة والقوانين الحالية في العراق العديد من المعوقات وتضع العديد من القيود على وجود المنظمات الأجنبية والدولية العاملة في العراق، وبسبب حداثة المجتمع المدني في هذا البلد، فإن منظمات المجتمع المدني في العراق هي بحاجة إلى الدعم الدولي والأجنبي. القوانين الحالية لا تحمي وجود وعمل المنظمات الاجنبية في العراق بل بالعكس تعرقل من وجودها وعملها ، ويعتمد وجود المنظمة الاجنبية في العراق على علاقتهم بالمسؤولين في الدولة وعلى مزاج المسؤولين في الدائرة المعنية بتسجيل المنظمات.

التوصية:

- تفعيل القانون و تطبيقها بشكل ينسجم مع روح القانون .
- اصدار قانون تمويل المنظمات من الميزانية العامة عبر مقترحات المشاريع التنافسية على مستوى العراق.

6.الانتخابات

وفقاً للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. وأن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

الوضع في العراق:

اجري العراق في العام 2010 الى 2014 ثلاث احداث انتخابية مهمة حيث قامت بتنظيمها المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق و التي تم تفويضها لأجراء الفعاليات الانتخابية .

قام مجلس النواب في 23 كانون الثاني 2007 بأقرار قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، و التي اصبحت من خلاله كيانا دائما. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كيان مستقل تم تفويضه بأجراء الفعاليات الانتخابية في العراق.

واستمر عمل المفوضية كما في انتخابات مجالس النواب العراقي في عام 2010 . وكذلك انتخابات مجالس الاقضية والنواحي والتي جرى 2013 من انتخابات مجالس المحافظات انتخابات الرئاسة و البرلمان في اقليم كردستان، و انتخابات مجلس النواب القادم في 30 نيسان 2014 من المهم توفير طرق فعالة للمساعدة في تنسيق العمل بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات و منظمات المجتمع المدني وعلى عدة مستويات بإعطاء التماسك و التوجيه و الذي سيسمح لهم بتمثيل الإمكانات الديمقراطية التي تتجاوز الحدود الطائفية.

اعتماداً على الأسس الرئيسية لنزاهة عملية الانتخابات والتي تم التأكيد عليها في الدستور العراقي، فقد حددت شبكة شمس لمراقبة الانتخابات⁹ ضمن تقريرها عدة ملاحظات، منها: الانتخابات يجب أن تكون عامة، الانتخابات يجب أن تكون مباشرة، يجب أن تكون الانتخابات سرية .

المشكلة :

لقد شخصت عدة نقاط تشكل عقبات تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية و ينبغي أخذها بعين الاعتبار والتفكير فيها بجدية. لان عدم إيجاد حلول لهذه النقاط فان الناخب لا يمكن له أن يخرج من دائرة الشك إزاء العملية الانتخابية، اهم هذه العقبات هي:

- على الرغم من أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اتخذت إجراءات ومبادئ لمنع التزوير المنظم، ونتيجة لعدة عوامل وأهمها تحكم الانتماء الحزبي لمنتسبي المراكز الانتخابية على الجانب المهني فان هذا الإجراء لا يكفي لمنع التزوير المنظم و التدخل في شؤون المفوضية وممارسة الضغوط.
- عدم تنفيذ القواعد القانونية للمفوضية وأنظمتها وإجراءاتها وتعليماتها حرفياً قد ادى الى عدم الانتظام في الموعد وعدم الالتزام بالجدول الزمني وموعد الانتخابات، وفق المعايير الدولية فانه يجب أن يكون الناخب على علم وقبل فترة طويلة بكافة إجراءات العملية الانتخابية وان يمتلك المعلومات الكاملة و تأمين جداول العمل لهم سواء للجهات ذات العلاقة (الكيانات السياسية، الإعلام، المنظمات ... الخ) وعلى المفوضية أن تضع حداً لتغيير وتمديد المواعيد , وايضا مشكلة سجل الناخبين وتكرار اسم الناخب و عدم معرفة الناخب لمكان الإدلاء بصوته، إن هذا الأمر مسؤولية مشتركة بين المفوضية والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، غير أن على المفوضية كجهة مسؤولة أن تتخذ أساليب أسهل لإعطاء الناخب المعلومات الضرورية لمرحلة التجديد ويوم الانتخاب.
- بالنسبة إلى عملية الاقتراع الخاص للشرطة وقوى الامن الداخلية والدفاع والمستشفيات والسجون، ومن خلال التجربة الانتخابية لمجالس المحافظات في العراق وانتخابات إقليم كردستان، فان المفوضية لم تتمكن عبر الإجراءات التي تتبعها حالياً من السيطرة على العملية ولاسيما في ظاهرة التصويت المتكرر.
- مشكلة كشف المعلومات، هناك الكثير من المعلومات بقيت سرية، إن على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تتعامل بطريقة أكثر شفافية مع تلك المعلومات خاصة المعلومات المتعلقة بالشكاوي ونتائج الانتخابات.
- وجود سجل الناخبين غير صالح ان يكون قاعدة بيانات اساسية لتصويت كون يحمل هذا السجل اكثر من مليونين اسم متكرر و / او وهمي لم يتم مسحها من سجل .
- سيطرة رئاسة مجلس الوزراء مؤخراً على المفوضية تسبب في استبعاد الكثير من المرشحين و ايضا شبكة شمس من اقدم مؤسسات المراقبة في العراق التي وضع استقلالية المفوضية تحت الشك والتساؤل .

التوصيات :

1. الإسراع في تنفيذ إحصاء عام للسكان يثبت تعداد الناخبين ومناطق سكنهم، بقصد ضمان أفضل تقسيم مناسب لتوزيع الناخبين، وضمان عدم حرمان أي مواطن من حقه الانتخابي نتيجة نواقص السجل الانتخابي الراهن، ضرورة الاستفادة من التقنيات الانتخابية المستخدمة في البلدان المتقدمة، مثل إصدار البطاقة الانتخابية أو البطاقة الذكية.
2. تعجيل إصدار قانون الأحزاب الذي ينظم مصادر تمويلها، و يلزمها بالتقيد بتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعلى الأخص عدم استخدام ممتلكات الدولة لصالح أي كيان متنافس في الانتخابات.
3. ضمان كفاءة أعلى لجميع ملاك مفوضية الانتخابات، سواء من حيث مستوى الإدارة، أو الحيادية، أو الجراءة في الإنهاء الفوري لأي تجاوز من أي طرف بشكل عام، و من الكيانات النافذة أو حماية العملية الانتخابية فور وقوعها، وكذلك مستوى التدريب، و التيقن من نوعية

- مواد و مستلزمات العملية الانتخابية و تطابقها مع المواصفات التي اختارتها، لتجنب تكرار ظهور نوعيات غير متطابقة.
4. توزيع سجل الناخبين على الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لتأكيد اسم الناخب أثناء الانتخابات وبهذا سنتقدم خطوة أخرى لمنع التزوير المنظم والسيطرة على نسبة المشاركة الحقيقية وضمان عدم تكرار التصويت وان مثل هذا النموذج موجود في تجربة لبنان.
5. الاهتمام بالشكاوي المقدمة ومحاسبة الكيانات المخالفة بفرض عقوبات كبيرة للردع.
6. إلغاء الاقتراع الخاص وان يدلي منتسبو الشرطة وقوى الامن بأصواتهم مع موظفي مراكز الاقتراع يوم الانتخاب فيما يدلي منتسبو المستشفيات والسجون بأصواتهم يوم الانتخابات عن طريق فرق جواله.
7. ضمان حق المراقب، وفي هذا المجال على المفوضية أن تقوم بتوسيع دائرة حقوق المراقبين ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية وان تعطي كافة المعلومات لشبكات المراقبة ولاسيما التعليمات والإجراءات إضافة إلى الأنظمة الأخرى ونشرها في الموقع الالكتروني للمفوضية والغاء قرار استبعاد مرشحين و شبكة شمس لمراقبة الانتخابات.

*** النهاية***

- المنظمات الشريكة في تحالف الحريات.

(مراقبة حقوق الانسان الكردية , منظمة النجدة الشعبية, منظمة تمكين الشباب الكردستانية, منظمة حقوق الانسان الكردستانية, جمعية تنمية الثقافية و الاجتماعية في كركوك, منظمة فين لحماية طفولة, مركز معلومات و دراسات الجندرية, رابطة مدربي حقوق الانسان , رابطة يلا ياشباب , جمعية الطالبية لحقوق الانسان, مؤسسة تأهيل المرأة, جمعية نساء من أجل السلام و الاصلاح, مركز بابل لحقوق الانسان و التطوير المدني, جمعية المرأة و الطفل العراقية , مركز حقوق المرأة الإنسانية , جمعية الزافدين لحقوق الانسان في العراق, منظمة نساء المستقبل للتنمية , منظمة الفجر الجديد, جمعية حقوق المعوقين, منتدى المرأة الكردية)

المنسق العام
هوشيار سلام مالو
تحالف الحريات